

450 هل يقع الحلف بالطلاق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الطلاق بان يذهب الى محله ده محل كذا وحال بقوله هي علي الطالب ثلاث مرات فهو لم يقصد بهذا الطلاق بل قصد يمنع ان يتسمى عن هذا المحل - [00:00:00](#)

وللاسف اذا قد جهل الامر ولم تمضي مدة قصيرة حتى ذهب الى نفس المحل حينئذ لم يكون ناسيا بل ذاكرها وانما تجاهل الامر فقط فما حكم الانسان على شيء يفعله - [00:00:12](#)

الا افعله فهذا فيه تفصيل وعليه الضلال عليه الطلاق اتاك ذبيحة فلان وان تبقى ذبيحة عليه الطلاق ما كلم فلان ويصافرنا كذا كل هذه امور تقع من الناس فهي تفصيل ان كان راضي بعد صلاة ولا فعل هذا الشيء او ما فعل هذا الشيء - [00:00:24](#)

لانطلاق رسالة اما اذا كان ارادا ولا قرار التأخير قد على هذا نهاية الغياب به الذي يريد منه ان يأكل الضيافة اذا سمع الطلاق لعله يقطع وهذا يجلس هنا وهكذا يقال عليه الطلاق انه - [00:00:48](#)

وينصر بيت فلان وليس في الافلام وفعل ذلك وقصد منع نفسه من هذا الشيء ليس الاصل فرقات لكن اراد ان يمنع نفسه من هذا الشيء ويؤكد عليها سيكون له حكم اليمين - [00:01:22](#)

ويكفي ذلك او يكسوه كسوة لكل واحد او يأتي كل واحد ازاما ورداه هذى كسوة نوزع الصلاة هذا جواب هذه المسائل متعددة كثيرة وان كان ما اراد ذلك وانما يرى المنع نفسه - [00:01:34](#)

او حتى هذا الشيء فليزيد على الطلاق هذا قصد مدرسي من السفر القراءة فيصوم قبلة يوم الخميس عليه الطلاق انه مثلا قال لفلان يعني يذبح ذبيحة لفلان كما قصد الا حتى نفسه - [00:01:54](#) - [00:02:19](#)